

كتاب

الشركة

الشركة نوعان : شركة أملاك ، وشركة عقود .

فشركة الأملاك

على ضريين :

أحدهما - ما كان بفعلها ، مثل أن يشتري أو يوهب لها أو يوصى لها فيقبلا .

والآخر - بغير فعلها ، وهو أن يرثا .

والحكم في الفصلين واحد ، وهو أن الملك مشترك بينهما . وكل واحد منهما في نصيب شريكه كالأجنبي : لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه .

وأما شركة العقود

فعلى ثلاثة أوجه : شركة بالأموال ، وشركة بالأعمال ، وشركة بالوجوه ، ويدخل في كل واحد منها شركة العنان وشركة المفاوضة - فنذكر في كل نوع : كفيته ، وشرائطه ، وأحكامه .

وأما الشركة بالأموال

فلها شروط ، عانا كانت الشركة أو مفاوضة :

منها - أن يكون مال الشركة حاضرا ، إما عند العقد أو عند الشراء ،

ولا يجوز بمال غائب أو دين في الحالين - ولهذا قالوا فيمن دفع إلى رجل ألف درهم وقال « اخرج مثلها ، واشتر بها ، وبع ، فما ربحت كان بيننا » ، فأخرج ألفا واشترى بها : جاز ، وإن لم يوجد المال المعين عند العقد ، وإنما وجد عند الشراء . وإنما كان كذلك لأن الشركة لا تتم إلا بالشراء ، فوجود المال عنده كوجوده في الابتداء .

ومنها - أن يكون رأس مال الشركة أثمانا مطلقة ، من الدراهم والدنانير ، عند أكثر العلماء ، ويصح عقد الشركة فيهما بالإجماع ولو كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير : جازت الشركة عندنا . وعند زفر : لا يجوز .

وأما التبر فلا تصح الشركة به ، وجعله كالعروض في هذا الكتاب ، وفي كتاب الصرف جعله ثمنا .

وخلط المالين ليس بشرط عندنا ، وعند زفر شرط .

وأما المكيل والموزون والعدييات المقاربة : فلا تصح الشركة بها ، قبل الخلط ، بالإجماع ، لأنها ليست بأثمان عند التعيين ، والشركة لا تصح فيها إلا وهي ثمن ، وإنما هي أثمان في الذمة أما بعد الخلط : فقال أبو يوسف : لا تصح الشركة وإنما صارت شركة أملاك ، وقال محمد : صحت الشركة بالخلط .

وإنما يظهر الخلاف فيما إذا كان المكيل نصفين ، وقد شرطا أن يكون الربح أثلاثا ، فخلطاه واشترى به : قال أبو يوسف : الربح على قدر المالين ، وقال محمد : على ما شرطا .

وأما الشركة بالعروض : فلا تجوز عندنا ، خلافا لمالك ، لأن الشركة تقتضي الوكالة والتوكيل على الوجه الذي تضمنه الشركة لا يصح بالعروض ، فإنه لو قال لغيره « بع عرضك على أن ثمنه بيننا » : لم

يصح . ولو قال لرجل « اشتر بألف من مالك على أن ما اشتريته بيننا وأنا أشتري بألف من مالي على أن ما أشتري بيننا » : جاز - فلهذا افترقا .

وأما شركة العنان :

فتفسيرها أن يشارك صاحبه في بعض الأموال التي ذكرنا ، لا في جميع الأموال ، ويكون كل واحد منهما وكيلًا عن صاحبه في التصرف في النوع الذي عينا من أنواع التجارة أو في جميع أنواع التجارة إذا عينا ذلك أو أطلقا ويبينان قدر الربح .

وهذه الشركة جائزة بلا خلاف ، لأنها تقتضي الوكالة في التصرف ، عن كل واحد منهما ، لصاحبه ، والتوكيل صحيح .

ولهذا تجوز هذه الشركة بين كل من كان من أهل التجارة مآذونا فيها ، كالعبد المأذون والصبي المأذون والمكاتب والذمي ، كما تجوز بين الأحرار البالغين المسلمين ، لأن قبول الوكالة صحيح منهم .

ويجوز أن يشترط العمل عليهما ، بأن اشتركا على أن « يبيعا ويشتريا على أن ما رزق الله من ذلك فهو بينهما على كذا » ، ويجوز أن يشترطا العمل على أحدهما دون الآخر .

ثم لا شك أنها إذا شرطتا الربح بينهما نصفين : جاز بالإجماع ، إذا كان رأس مالهما على السواء ، سواء شرط العمل عليهما أو على أحدهما ، لأن استحقاق الربح بالمال أو بالعمل ، وقد وجد التساوي في المال .

وإن شرطتا الربح بينهما أثلاثاً : فإن كان العمل عليهما : جاز ، سواء كان فضل الربح لمن كان رأس ماله أكثر أو أقل ، لأنه يجوز أن يكون له زيادة حذاقة ، فيكون الربح بزيادة العمل .

وإن شرطتا العمل على أحدهما : فإن شرطتا العمل على الذي شرط له فضل الربح ، جاز ، لأنه عامل في ماله ، وربحه له ، وعامل في مال

شريكة ، ببعض ربحه ، والربح يستحق بالعمل . وإن شرطاً العمل على أقلهما ربحاً خاصة : لا يجوز ، لأنه شرط للآخر فضل ربح بغير عمل ولا ضمان ، والربح لا يستحق إلا بمال أو عمل أو ضمان ، ولا نعي بقولنا العمل وجوده بل نعي به شرط العمل .

وإذا اشترك الرجلان بمال على أن يشتريا ويبيعا ، فما كان من الربح فهو بينهما ، ولم يخطأ المال ، فضاء مال أحدهما قبل الشراء ، فقد انتقضت الشركة ، لأن الشركة تعينت في المالين ، فإذا هلك أحدهما قبل الشراء بطلت الشركة فيه ، وبطلت في المال الآخر ، لأن صاحبه لم يرض بمشاركة شريكه فيه إلا بشرط الشركة في مال ، وإذا بطلت الشركة فما يشتريه بماله يكون له خاصة .

ولو اشترى بأحد المالين ، ثم هلك المال الآخر ، فما اشتراه فهو بينهما ، لأنه اشتراه مع بقاء الشركة ، فملكاً المشتري ، فهلاك المال بعده لا يغير حكم الملك .

ثم لكل واحد من شريكي العنان ، بعدما اشترى برأس المال أعيانا ، أن يبيع مال الشركة بالنقد والنسيئة ، ويشتري بالنقد والنسيئة ، وإنما أراد بالشراء بالنسيئة فيما إذا كان في يده دراهم أو دنانير أو مكيل أو موزون فاشترى بذلك الجنس شيئاً ، لأن الشريك وكيل بالشراء ، والوكيل بالشراء يملك الشراء بالنسيئة .

فإذا لم يكن في يده مذكرونا وصار مال الشركة كله أعيانا وأمتعة ، فاشترى بدراهم أو دنانير نسيئة فالمشتري له خاصة ، دون شريكه ، لأنه لو صح في حق شريكه صار مستدينا على مال الشركة .

والشريك شركة عنان والمضارب لا يملكان الاستدانة إلا أن يؤذن لهما في ذلك .

وكذا لكل واحد منها أن يبيع ، ويودع ، ويوكل بالبيع ، ويحتال بالثمن ، ويستأجر ، ويسافر بمال الشركة عند أبي حنيفة ومحمد في أصح الروايات .

وكذا يقبض ما باع بنفسه ، ويخاصم فيه ، ولا يقبض ما باع صاحبه ، ولا يخاصم فيه ، إلا إذا قال كل واحد منها لصاحبه « اعمل فيه برأيك » فلهما أن يعملأ في ذلك ما كان من التجارة وتوابعها ، من الرهن ، والارتهان ، ودفع المال مضاربة ، والسفر بالمال في قولهم إلا القرض والهبة ، والكتابة ، والتزويج ، ونحو ذلك ، لأن هذا من باب التبرع وليس من جنس التجارة .

وأما شركة المفاوضة :

فشرط صحتها أن تكون في جميع التجارات ، ولا يختص أحدهما بتجارة دون شريكه ، وأن يكون ما يلزم أحدهما من حقوق ما يتجران فيه لازما للآخر ، وما يجب لكل واحد منها يجب للآخر .

ويكون كل واحد منها ، فيما وجب لصاحبه ، بمنزلة الوكيل ، وفيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ، ويتساويان مع ذلك في رؤوس الأموال : في قدرها وقيمتها ، ويتساويان في الربح ، فإن تفاوتا في شيء من ذلك لم تكن مفاوضة وكانت عنانا - فصارت المفاوضة مشتملة على الوكالة والكفالة والتساوي في الربح والمال الذي يقع به الشركة ، ولهذا لا تجوز إلا بين المسلمين الحرين البالغين العاقلين لتساويهما في أهلية الكفالة وأهلية سائر التصرفات ، بخلاف العبد والصبي والمكاتب والذمي والمجنون .

ثم كل ما يجوز لشريك العنان أن يفعله يجوز للمفاوض أن يفعله أيضا ، لأن شركة المفاوضة أعم .

ثم كل ما هو شرط في صحة شركة العنان ، فهو شرط في صحة

المفاوضة ، وكل ما فسدت به شركة العنان فهو مفسد لشركة المفاوضة .

ويجوز للمفاوض أيضا ما لا يجوز لشريك شركة عنان ، فمما يختص به المفاوض أن يجوز إقراره بالدين على نفسه وعلى شريكه ، ويطلب المقر له أيهما شاء ليكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه ، وكذلك كل ما وجب على كل واحد منهما من دين سائر العقود التي تكون في التجارة ، من الشراء والبيع والاستئجار وغير ذلك من سائر ما يضمنه أحدهما من الأموال : بالغصب ، والبيع الفاسد ، والخلاف في الودائع والعواري ، والاستهلاكات ، والإيجارات ، والرهن والارتهان والكفالة بالمال عند أبي حنيفة خلافا لهما ، والقبض والخصومة ، وإقامة البينة ، والاستحلاف على العلم ، والكتابة ، والإذن في التجارة لعبد الشركة ، وتزويج الأمة ، ونحو ذلك .

ولا يجوز أن يعتق شيئا من عبيد التجارة ، ولا أن يزوجهم .

وإذا اشترى أحدهما طعاما لأهله أو كسوة أو ما لا يتهم فيه فذلك جائز ، وهو له خاصة دون صاحبه ، وللبائع أن يطلب بثمن ذلك أيهما شاء ، إلا أنهم قالوا إن الشريك يرجع على شريكه بنصف ثمن ذلك ، لأنه قضى دينه ، من ماله ، بإذنه ، دلالة .

وليس له أن يشتري جارية للوطء أو للخدمة بغير إذن الشريك ، وإذا اشترى أحدهما جارية ليوطأها بإذن شريكه ، فهي له خاصة ، ولا يرجع عليه بشيء من الثمن - ولم يذكر الخلاف في كتاب الشركة ، وذكر في الجامع الصغير فقال : عند أبي حنيفة لا يرجع عليه بشيء من الثمن . وعندهما : يرجع عليه بنصيبه على ما عرف ثم .

وأما الشركة بالوجوه

فإن يشترك الرجلان ولا مال لهما على أن يشتريا ويبيعا بوجوههما ،

على أن ما اشترى أو اشترى أحدهما ، فهو بينهما نصفان ، وسميت « شركة الوجوه » لانه لا يشتري بالنسيئة إلا من له وجه عند الناس .

وهي عقد جائز عندنا ، خلافا للشافعي ، لتعامل الناس في الأعصار ، من غير نكير .

ثم كيفما شرطا وقوع الملك في المشتري بينهما ، إما نصفان أو كان لأحدهما أكثر ، فهو جائز ، ويقع الملك بينهما كذلك ، ويكون الربح على قدر ملكهما ، ولا يجوز أن يفضل أحدهما على ربح حصته شيئا ، لأن الربح يستحق في هذه الشركة بالضمان ، لا بالمال والعمل ، والضمان على قدر الحصة ، فيكون الربح كذلك ، إذ لو شرط زيادة الربح فإنه يشترط من غير عمل ومال وضمان ، وهذا لا يجوز .

ثم هما في جميع ما يجب لهما وما يجب عليهما وما يجوز فيه فضل أحدهما على شريكه وما لا يجوز ، بمنزلة شريكي العنان ، لأنها اطلقا الشركة ، والشركة المطلقة تقتضي العنان ، فإذا اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة فذلك جائز ، لأنها ضما إلى الوكالة المطلقة الكفالة ، وذلك جائز إلا أنه لا بد من التساوي فيما يتبايعانه ، لأن المفاوضة تمنع من التفاضل .

وأما الشركة بالأعمال

فهي تسمى « شركة الصنائع » ، وتسمى « شركة الأبدان » لأن العمل بالبدن يكون ، وهو أن يشترك اثنان في عمل القسارة والصبغة ، على أن يتقبلا الأعمال ويعملا ، فما أخذوا من الأجر فهو بينهما .

وهذه الشركة جائزة عندنا ، خلافا للشافعي ، وهي مما جرى به التعامل في جميع الأعصار .

ثم هي قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا .

فالمفاوضة ما ذكرنا فيه لفظة المفاوضة أو ذكرنا ما هو في معنى المفاوضة ، بأن اشترط الصانعان على أن يتقبلا جميعا الأعمال وأن يضمنا جميعا العمل على التساوي ، وأن يتساويا في الربح والوضيعة ، وأن يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بسبب هذه الشركة ، فهي مفاوضة .

وإن شرطاً على أن ما قبلا من الأعمال وضمننا العمل فعلى أحدهما الثلثان من العمل ، وعلى الآخر الثلث ، والأجر والوضيعة بينهما على قدر ذلك ، فهذا شركة عنان لوجود معنى شركة العنان .

وكذا إذا ذكرنا لفظة العنان .

وكذا لو أطلقا فهي شركة عنان أيضا ، استحسانا ، لأنها جميعا قبلا الأعمال وضمننا تسليم ذلك إلى صاحبه ، فيكون ذلك جاريا مجرى المفاوضة في أن العمل عليهما ، ولصاحب العمل أن يطالب بالعمل أيها شاء ، ولكل واحد منهما أن يطالب بأجرة العمل ، وإلى أيهما دفع صاحب العمل برىء ، وعلى أيهما وجب ضمان العمل : فكان لصاحب العمل أن يطالب الآخر ، ولكن لا تكون مفاوضة حقيقة ما لم تذكر لفظة المفاوضة أو يوجد معناها وهو ما ذكرنا ، حتى قالوا في الدين إذا أقر به أحدهما ، من ثمن صابون أو أثنان أو أجر أجير أو حانوت قد مضى - فإنه لا يصدق على صاحبه إلا بإقراره أو بيينة قامت عليه ، ويستوي أن تكون الشركة في نوع عمل ، فيعملان ذلك أو يعمل أحدهما عملاً والآخر غير ذلك ، أو لم يعمل بعد أن ضمنا جميعاً العاملين جميعاً ، لأن الإنسان قد يعمل بنفسه وأجيره .

فإن عمل أحدهما دون الآخر ، والشركة عنان أو مفاوضة ، فالأجر بينهما إن شرطاً العمل عليهما والتزما ذلك ، فيكون أحدهما مُعِيناً للآخر ، كالقصار إذا استعان برجل في القصارة .

وكذلك إذا شرطا لأحدهما زيادة أجر ، أو شرطا للعمل على قدر
الأجر ، والوضيعة كذلك : فهو جائز ، وإن كان عمل الذي شرط له
الأجر القليل أكثر ، لأن الربح بقدر ضمان العمل ، لا بحقيقة العمل .

وإن شرطا الوضيعة نصفين ، لا يصح ، ويبطل ، وتكون الوضيعة
على ما شرطا من ضمان العمل والأجر كذلك .

ولو جنت يد أحدهما فالضمان عليهما جميعا ، لأن ذلك بناء على ضمان
العمل ، وقد ضمنا جميعا .

obeikandi.com

باب الشركة الفاسدة

وهي انواع :

منها - الاشتراك في جميع المباحات التي تملك بالأخذ ، مثل
الاصطياد . والاحتطاب ، والاحتشاش ، والاستقاء ، واجتناء الثمار ،
وحفر المعادن .

فإن اشتراكا على أن ما أصابا من ذلك فهو بينهما ، فالشركة فاسدة ،
ولكل واحد منها ما أخذه ، لأن الشركة تقتضي الوكالة ، والوكالة في
الاصطياد ونحوه لا تصح ، وإذا فسدت ، فالأخذ سبب الملك ، فيكون
ملكا له ، ثم ينظر : إن أخذنا جميعا معا : فهو بينهما ، لاستوائهما في سبب
الملك ، وإن أخذ كل واحد منها شيئا بانفراده وخلطاه ، وباعاه : فإن كان
مما يكال ويوزن : يقسم الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد
منهما ، وإن كان مما لا يكال ولا يوزن ، يقسم الثمن بينهما ، بالقيمة ،
فيأخذ كل واحد منهما بقيمة الذي له ، وإن لم يعرف الكيل والوزن
والقيمة ، يصدق كل واحد منهما ، فيما يدعي ، إلى النصف ، وإن ادعى
أكثر من النصف فعليه البينة .

وإن عمل أحدهما وأعاناه الآخر في عمله فله أجر المثل ، بالغما ما بلغ
عند محمد ، وعند أبي يوسف : له أجر مثله ، لا يجاوز به نصف المسمى أو
قيمته ، أي نصف ذلك الشيء الذي أعاناه فيه أو قيمته ، كمن قال

لآخر : « بع هذا الثوب على أن نصف ثمنه لك » : فإنه يجب أجر المثل مقدرا بنصف ذلك الثمن .

ومنها - أن يكون لأحدهما بغل ، وللآخر حمار ، فاشتركا على أن يؤاجرا ذلك ، فما رزق الله من شيء فيبينهما ، فأجراهما جميعا ، بأجر معلوم ، في عمل معلوم ، وحمل معلوم : فإن هذه الشركة فاسدة ، لأن الوكالة على هذا الوجه لا تصح بأن قال لآخر : « أجر بعيرك على أن أجره بيننا » : فإنه فاسد - فكذا الشركة .

وإذا فسدت الشركة ، فالإجارة صحيحة ، لوقوعها على منافع معلومة ببذل معلوم ، فيقسمان ما أخذوا من الأجر : على قدر أجر مثل البغل والحمار .

ومنها - أنه لو دفع إلى رجل دابة ، ليؤاجرها على أن الأجر بينهما ، كان ذلك فاسدا ، والأجر لصاحب الدابة ، وكذلك السفينة والدار ، لأنه عقد على ملك الغير بإذنه ويجب أجر المثل ، لأنه استوفى منفعة بعقد فاسد .

ونوع آخر - رجل اشترى شيئا ، فقال له الآخر : « اشركني فيه » - فهذا بمنزلة البيع والشراء ، بمثل ما اشترى ، في النصف ، والتولية أن يجعل كله له بمثل ما اشترى ، على ما مر في كتاب البيوع ، فإن كان قبل أن يقبض الأول : لم يجوز ، لأنه يبيع المبيع المنقول قبل القبض ، وإن كان بعده : جاز ، ويلزمه نصف الثمن ، فإن كان لا يعلم بمقدار الثمن ، فهو بالخيار إذا علم : إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .

ولو اشترى رجلان عبداً ، فأشركا فيه رجلاً بعد القبض : فالقياس أن يكون للشريك النصف ، لأن كل واحد منها لو أشركه في نصيبه ، على الانفراد ، استحق نصفه ، فكذا إذا أشركاه جميعاً معاً ، وفي

الاستحسان : يكون له الثلث ، لأن الشركة تقتضي المساواة ، فإذا قالوا له « أشركناك فيه » فكأنهما قالوا « شاركناك » .

فإن أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه ، فأجاز شريكه ذلك ، كان للداخل النصف وللأولين النصف ، لأنه لما أجاز شريكه في نصيبه صار نصف نصيبه له ، وقد أشركه في نصيب نفسه هذا ، فيكون للثاني النصف ، وبقي لكل واحد منها الربع .